Journal Of the Iraqia University (76-5) August (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

التباين المنهجي في الصياغة التشريعية لعقد الحوالة: دراسة مقارنة بين الثنائية الموضوعية في القانون العراقي والمفهوم الموحد في القانون الإيراني

(بحث مستل من اطروحة دكتوراه ،مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في القانون)

محمد صالحى (مازندرانى)

استاذ كليه القانون، قسم القانون الخاص، جامعه قم، قم، الجمهورية الإسلامية الإيرانية

الالكتروني: M.salehimazandarani@qom.ac.ir

Prof. Dr. Mohammad salehi (mazandarani) Faculty of Law–Department of Private Law, University Of Qom, Islamic Republic of Iran

الباحث : مصطفى حميد تركى: طالب دكتورى قسم القانون الخاص بجامعه قم

الملخص

تُعدّ الحوالة المدنية من أدق النظم القانونية التي استقر عليها الفكر القانوني والشرعي، لما تؤديه من وظيفة محورية في تسيير الائتمان وتداول الحقوق والديون بوصفها قيماً مالية موضوعية مستقلة. وتكتسب الدراسة المقارنة لعقد الحوالة بين القانون المدني العراقي والقانون المدني الإيراني أهمية استثنائية؛ ذلك أن المشرع العراقي في القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ حاول صياغة نظرية عامة للالتزام تمزج بين أصالة الفقه الإسلامي وحداثة النظريات القانونية الغربية، فأفرد تنظيماً ثنائياً يميز بين "حوالة الدين" و"حوالة الحق". في المقابل، نجد أن المشرع المدني الإيراني في تقنينه الصادر سنة ١٩٢٨ قد استقى أحكام الحوالة (المواد ٧٢٤ إلى ٧٣٣) بصورة مباشرة وشبه كاملة من القواعد الفقهية المستقرة في الفقه الجعفري، متبنياً مفهوماً موحداً يقصر الحوالة على نقل الطلب. يتناول هذا البحث بالدراسة والتحليل المقارن التباين المنهجي في الصياغة التشريعية بين النظامين، مستعرضاً آثاره على شروط الانعقاد، ونطاق النقل، ومصير الضمانات، وموقف كل من المشرعين من التطورات المصرفية والإلكترونية المعاصرة، معتمداً على المنهج الوصفي التحليلي المقارن، ومستنداً إلى نصوص القانونين المدنيين والتجاريين، وآراء الفقه الإسلامي في المذاهب الخمسة.

الكلمات المفتاحية: الحوالة المدنية، حوالة الدين، حوالة الحق، التباين المنهجي، القانون العراقي، القانون الإيراني، الفقه الإسلامي.

أولاً: التمهيد والتأصيل الفلسفي للدراسة

تُعدّ الحوالة المدنية (Transfer of Obligations / Assignment) واحدة من أدق وأعقد النظم القانونية التي استقر عليها الفكر القانوني والشرعي عبر العصور. وتنبثق القيمة القانونية والاقتصادية لهذا النظام من قدرته الفائقة على تسيير الائتمان وتداول الحقوق والديون بوصفها قيماً مالية موضوعية مستقلة، دون الحاجة إلى النقل المادي أو الحسي للنقود. وفي ظل المعاملات المالية الحديثة، لم يعد الالتزام مجرد رابطة شخصية بحتة تحجز طرفيها (الدائن والمدين) في نطاق مغلق لا يقبل التغيير كما كان الحال في القانون الروماني القديم، بل استحال الالتزام في الفكر الحديث إلى عنصر مالي ذي قيمة ذاتية قابلة للتداول والتبادل والانتقال من ذمة مالية إلى أخرى. [١]وتكتسب الدراسة المقارنة لعقد الحوالة بين القانون المدني العراقي والقانون المدني الإيراني والفقه الإسلامي أهمية استثنائية وعمقاً معرفياً فريداً؛ ذلك أن المشرع العراقي في القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ حاول جاهداً صياغة نظرية عامة للالتزام تمزج بين أصالة الفقه الإسلامي (لا سيما الفقه الحنفي والفقه الإمامي) وبين حداثة النظريات القانونية الغربية (كالفرنسية والمصرية). ومن جهة أخرى، نجد أن المشرع المدني الإيراني في تقنينه الصادر سنة ١٩٢٨ قد استقى أحكام الحوالة (المواد ٧٢٤ إلى ٧٣٣) بصورة مباشرة وشبه كاملة من القواعد الفقهية المستقرة في الفقه الجعفري (الإمامي). [٢]إن هذا التباين المنهجي في الصياغة التشريعية،

والتقارب في الجذور الفقهية بين القانونين، يفتح آفاقاً واسعة للبحث القانوني المقارن لاستجلاء الماهية الحقيقية لروابط الحوالة، وفك الاشتباك المفاهيمي والآثار المترتبة عليها، وتحديد كيفية استجابة هذه النصوص التقليدية للمستجدات الاقتصادية المعاصرة كالحوالات المصرفية والإلكترونية. (٣)

ثانياً: مشكلة البحث

تتبلور المشكلة الأساسية لهذا البحث في "التباين المنهجي في الصياغة التشريعية لعقد الحوالة بين القانون العراقي والقانون الإيراني"، والذي يمكن تفكيكه إلى الأبعاد الآتية:

أولاً: البعد المفهومي والتشريعي: تظهر الإشكالية جلية عند مقارنة الهيكل التشريعي للقانونين العراقي والإيراني؛ فبينما أفرد المشرع العراقي تنظيماً ثنائياً واضحاً يميز فيه بين "حوالة الدين" (المواد ٣٣٩-٣٦١) كأداة لنقل العبء السلبي للالتزام، وبين "حوالة الحق" (المواد ٣٦٢-٣٧٤) كنقل للجانب الإيجابي، نجد أن المشرع الإيراني في المادة (٧٢٤) مدني قد تبنى مصطلحاً موحداً ومفهوماً تقليدياً مقتبساً من الفقه الإمامي يعرّف فيه الحوالة بأنها: "عقد بموجبه ينتقل طلب دائن إلى ذمة شخص ثالث". (٤)

ثانياً: البعد التكييفي لجوهر المعاملة: تتمثل المشكلة هنا في تحديد الطبيعة القانونية والشرعية الدقيقة لعقد الحوالة؛ حيث يثور نزاع نظري وعملي حاد حول تصنيف الحوالة: هل هي مجرد صورة من صور "تبديل التعهد" (تجديد الدين بتغيير المدين أو الدائن) الذي يؤدي إلى انقضاء الالتزام القديم ونشوء التزام جديد؟ أم أنها محض "انتقال موضوعي وعيني للطلب والدين" بذاته وصفاته وضماناته من ذمة إلى أخرى دون انقضاء؟ أم يمكن تكييفها على أنها "عقد وثيقة" وضمان مالي لحماية حقوق الدائن؟(٥)

ثالثاً: البعد المستحدث (الفجوة الرقمية والمصرفية): تكمن الصعوبة في مدى كفاية النصوص التقليدية للحوالة المدنية (المصاغة في بيئة تشريعية كلاسيكية) في استيعاب التطورات المتسارعة للحوالات المصرفية والحوالات الإلكترونية العابرة للحدود، والتي باتت تعتمد على أنظمة مشفرة وحسابات رقمية تتجاوز المفاهيم التقليدية للمحيل والمحتال والمحال عليه. (٦)

ثالثاً: فرضية البحث

ينطلق البحث من فرضية أساسية عامة قضيتها: "أن التباين المنهجي في الصياغة التشريعية للحوالة بين القانون العراقي والقانون الإيراني ينبع من اختلاف جذري في الفلسفة التشريعية لكل منهما؛ فالمشرع العراقي تبنى مفهوماً موضوعياً حديثاً يدمج الدين بالمطالبة، مانحاً الحوالة مرونة تعاقدية عالية تجعلها انعقادياً من قبيل 'العقد الموقوف' لحين إقرار الدائن، بينما التزم المشرع الإيراني بالتكييف الفقهي الإمامي الناقل للطلب والمشترط لرضا الأطراف الثلاثة بشكل متزامن". (٧)

وينبثق عن هذه الفرضية فرضيات فرعية:

١. المشرع العراقي كان أكثر مرونة موضوعية بالفصل بين حوالة الحق وحوالة الدين، في حين أن المشرع الإيراني حافظ على البنية الفقهية التقليدية بنقله (الطلب)، وهو ما يجعل التكييف الحقيقي للحوالة في القانون الإيراني أقرب لنقل الحق منه لنقل الدين. (٨)

٢. تؤدي الحوالات المستحدثة (المصرفية والإلكترونية) إلى زحزحة المفاهيم التقليدية للحوالة المدنية، مما يتطلب تحديثاً تشريعياً يتجاوز شروط الرضا والأهلية التقليدية إلى شروط تقنية ومعايير مصرفية صارمة. (٩)

رابعاً: منهج البحث

للوصول إلى نتائج علمية رصينة تتسم بالدقة والموضوعية، تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي المقارن، كأداة رئيسية للدراسة، وتتوزع آليات تطبيقه كالتالي:المنهج الوصفي: يُستخدم لاستعراض النصوص القانونية المنظمة للحوالة في القانون المدني العراقي والقانون المدني الإيراني، وعرض الآراء الفقهية الكلاسيكية والحديثة والمصطلحات المعتمدة في هذا الباب. (١٠)المنهج التحليلي: يقوم الباحث من خلاله بتفكيك النصوص التشريعية (مثل المواد ٣٣٩-٣٧٤ من القانون العراقي، والمواد ٧٢٤-٧٣٣ من القانون الإيراني)، وتحليل مضامينها، واستنباط الأحكام الكامنة وراءها، ومناقشة الحجج والأدلة التي ساقها الفقهاء وشراح القانون لتكييف عقد الحوالة أو تفسير آثارها وعلاقتها بمعاملة المنشأ. (١١)المنهج المقارن: وهو عصب الدراسة، حيث يتم عقد مقارنة أفقية وعمودية مستمرة بين القانون المدني العراقي والقانون المدني الإيراني لبيان مواطن الاتفاق والافتراق والتأثر المتبادل، وبين التشريعين الوضعين من جهة، ومذاهب الفقه الإسلامي (الفقه الإمامي الجعفري، الفقه الحنفي، الشافعي، المالكي و الحنبلي،) من جهة أخرى. (١٢)

خامساً: خطة الدراسة

بناءً على المشكلة البحثية المصاغة والأهداف المتوخاة، تم تقسيم هذه الدراسة إلى أربعة مباحث رئيسة:المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لعقد الحوالة في القانونين العراقي والإيراني – ويتناول تعريف الحوالة في اللغة والاصطلاح، والتمييز بين الحوالة المدنية والحوالة المصرفية والحوالة الإلكترونية.المبحث الثاني: الثنائية الموضوعية في القانون العراقي (حوالة الدين وحوالة الحق) – ويستعرض بالتفصيل التنظيم الثنائي للحوالة في القانون المدني العراقي، مع تحليل أحكام حوالة الدين (المواد ٣٣٩–٣٦١) وحوالة الحق (المواد ٣٦٢–٣٧٤).المبحث الثالث: المفهوم الموحد في القانون الإيراني – ويتناول التنظيم الموحد للحوالة في القانون المدني الإيراني (المواد ٧٢٤–٧٣٣) المستمد من الفقه الإمامي، مع تحليل آثاره على شروط الانعقاد ونطاق النقل.المبحث الرابع: التقييم المقارن والآثار التشريعية – ويقدم تقييماً مقارناً بين النظامين، مع استعراض موقف كل منهما من التطورات المصرفية والإلكترونية، وخاتمة تتضمن النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لعقد الحوالة في القانونين العراقي والإيراني

أولاً: تعريف الحوالة لغة واصطلاحاً

تُعرف الحوالة في اللغة بأنها الانتقال والتحول، فيُقال: حال عن العهد، أي انتقل عنه وتغير. ويرتبط هذا المعنى اللغوي بفكرة نقل الالتزام أو تحويله من شخص إلى آخر، وهو ما يتفق مع المعنى الاصطلاحي للحوالة في الفقه والقانون. [١٣]أما في الاصطلاح الفقهي، فقد عرّف فقهاء الإمامية، تعني الحوالة المدنية: "تحويل المدين ما في ذمّته من الدين إلى ذمّة غيره بإحالة الدائن عليه". [١٤]أما جمهور الفقهاء من غير الحنفية فقد عرفوا الحوالة بأنها عقد يقتضي نقل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى، وهو تعريف يركز على الأثر القانوني للحوالة والمتمثل بانتقال الالتزام من المدين الأصلي إلى شخص آخر يحل محله في الوفاء. وتستند مشروعية الحوالة في الفقه الإسلامي إلى السنة النبوية والإجماع. [١٥]وفي الفقه الحنفية الحوالة بأنها نقل المطالبة بالدين من ذمة المدين إلى ذمة الملتزم، بخلاف الكفالة التي تقوم على ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة دون نقل الدين ذاته، ولذلك لا تبقى مطالبة المدين الأصلي قائمة بعد الحوالة باتفاق الفقهاء. وقد اختلف فقهاء الحنفية فيما إذا كان الدين ينتقل بالحوالة انتقالاً كاملاً أم تبقى له صلة بذمة المدين الأصلي، إلا أن الرأي الراجح لديهم يذهب إلى انتقال الدين إلى ذمة المحال عليه. ومن ثم عُرفت الحوالة بأنها تحويل الدين من ذمة الأصيل إلى ذمة المحال عليه على سبيل التوثق والاستيفاء. [١٦]أما في القانون المدني العراقي، فقد عرف المشرع حوالة الدين بأنها: "نقل الدين والمطالبة من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه". ويتبين من هذا التعريف أن حوالة الدين تقوم على استبدال مدين بمدين آخر في التزام قائم دون أن يتغير محل الالتزام أو مضمونه، وإنما يقتصر التغيير على شخص المدين فقط. ويُسمى المدين الأصلي "المحيل"، والشخص الذي انتقل الدين إلى ذمته "المحال عليه"، أما الدائن فيُطلق عليه "المحال له". [١٧]ويبدو أن المشرع العراقي قد حاول التوفيق بين الفقه الإسلامي والنظرية الحديثة للالتزام، إذ أخذ من الفقه الإسلامي فكرة نقل الدين من ذمة إلى أخرى، في حين أخذ من الفقه الغربي فكرة بقاء الالتزام ذاته قائماً رغم تغير أحد أطرافه. لذلك فإن الحوالة لا تؤدي إلى إنشاء التزام جديد، وإنما يبقى الالتزام الأصلي قائماً بجميع أوصافه ودفوعه وضماناته، مع إحلال شخص جديد محل المدين أو الدائن بحسب نوع الحوالة. [١٨]

ثانياً: التمييز بين الحوالة المدنية والحوالة المصرفية والحوالة الإلكترونية

تنقسم الحوالة في التطبيقات المعاصرة إلى ثلاثة أنواع رئيسية:

الحوالة المدنية تعرف بشكل عام بأنها: "نظام قانوني يسمح بانتقال الالتزام (حقاً كان أم ديناً) من طرف إلى آخر دون أن يؤدي ذلك إلى انقضائه، بحيث يحل شخص محل شخص آخر في الرابطة القانونية". [١٩]

الحوالة المصرفية تُعَرّف بأنها عملية يتم من خلالها نقل مبلغ مالي من الرصيد المدين للآمر بالتحويل لصالح شخص آخر، قد يكون نفس العميل أو مستفيد آخر، وذلك عبر البنك المسحوب عليه أمر التحويل. [٢٠]

الحوالات الإلكترونية تُمثل عملية نقل الأموال بطريقة إلكترونية بين الأفراد أو المؤسسات، دون اللجوء إلى الوسائل التقليدية مثل البنوك. أصبحت الحوالات الإلكترونية جزءًا أساسيًا من الحياة اليومية، حيث تُستخدم بشكل واسع في المعاملات المالية سواء كانت شخصية أو تجارية. [٢١]

المبحث الثاني: الثنائية الموضوعية في القانون العراقي (حوالة الدين وحوالة الحق)

أولاً: حوالة الدين في القانون المدني العراقي

نظم المشرع العراقي أحكام حوالة الدين في المواد (٣٣٩-٣٦١) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١. وقد نصت المادة (٣٣٩) على أنه:

«١- حوالة الدين هي نقل الدين والمطالبة من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه.

٢- وتكون مطلقة إذا أحال المدين بدينه غريمه على المحال عليه حوالة غير مقيدة بأدائه من الدين الذي للمحيل في ذمة المحال عليه أو من العين التي عنده وديعة أو مغصوبة، أو أحال على شخص ليس له شيء عليه أو عنده.

٣- وتكون مقيدة إذا أحال المدين بدينه غريمه على المحال عليه حوالة مقيدة بأدائه من الدين الذي للمحيل في ذمة المحال عليه أو من العين التي له عنده أمانة أو مغصوبة».

أولاً: شروط انعقاد حوالة الدين: تنص المادة (٣٤٠) من القانون المدني العراقي على أنه:

«١- الحوالة التي تمت بين المحيل والمحال عليه تنعقد موقوفة على قبول المحال له.

٢- وإذا قام المحيل أو المحال عليه بإبلاغ الحوالة للمحال له وحدد له أجلاً معقولاً لقبول الحوالة ثم انقضى الأجل دون أن يصدر القبول اعتبر سكوت المحال له رفضاً للحوالة».وتنص المادة (٣٤١) من القانون المدني العراقي على أنه:«يصح عقد الحوالة بين الدائن والمحال عليه ويلزم المحال عليه بالأداء ولكن ليس له الرجوع على المدين الأصلي إلا إذا أقر المدين الحوالة».والحوالة تعد من العقود الرضائية التي تنعقد بمجرد اتحاد الإيجاب والقبول دون حاجة إلى شكلية خاصة، وتنعقد الحوالة بصورتين[٢٢])الصورة الأولى: انعقاد الحوالة باتفاق المحيل والمحال عليه: تنعقد الحوالة في هذه الصورة باتفاق المدين الأصلي (المحيل) مع شخص آخر (المحال عليه) على انتقال الدين إلى ذمته، إلا أن هذه الحوالة تصطدم بحق الدائن، لأن شخصية المدين وما يتمتع به من ملاءة وائتمان تمثل عنصراً مهماً في العلاقة الالتزامية، لذلك أوجب القانون الحصول على إقرار الدائن بالحوالة. [٢٣]فإذا أقر الدائن الحوالة نفذت في حقه، أما إذا رفضها فلا تنفذ ويبقى الدين قائماً في ذمة المحيل. كما يجوز لكل من المحيل أو المحال عليه إبلاغ الحوالة إلى الدائن وتحديد مدة معقولة لقبولها، فإذا سكت الدائن ولم يبدِ موقفه خلال المدة المحددة اعتبر سكوته رفضاً للحوالة، وذلك تطبيقاً لنص المادة (٢/٣٤٠) من القانون المدني العراقي. [٢٤]الصورة الثانية: انعقاد حوالة الدين بين الدائن والمحال عليه: قد تنعقد حوالة الدين مباشرة بين الدائن والمحال عليه (المدين الجديد أو الأجنبي)، وفي هذه الحالة لا يشترط لصحة الحوالة رضا المدين الأصلي، بل تتم وتنفذ بمجرد توافر أركان العقد وشروط صحته. وقد نصت المادة (٣٤١) من القانون المدني العراقي على أنه: «يصح عقد الحوالة بين الدائن والمحال عليه ويلزم المحال عليه بالأداء ولكن ليس له الرجوع على المدين الأصلي إلا إذا أقر المدين الحوالة». [٢٥]

ثانياً: شروط نفاذ حوالة الدين:

الشرط الأول: لا تكون الحوالة نافذة بحق الدائن إلا إذا أقرها، وإذا قام المحيل أو المحال عليه بإعلان الحوالة إلى الدائن وحدد له أجلاً معقولاً لإقرارها ثم انقضى الأجل دون صدور الإقرار اعتبر سكوت الدائن رفضاً للحوالة. ويتضح من نص المادة (٣٤٠) من القانون المدني العراقي أن إقرار الدائن يعد شرطاً أساسياً لنفاذ الحوالة في حقه، وليس لهذا الإقرار شكل خاص، فقد يكون صريحاً أو ضمنياً. [٢٦]

الشرط الثاني: هو إعلان الحوالة، إذ إن سكوت الدائن لا يعد قبولاً إلا إذا كان مسبوقاً بإعلان يتضمن تحديد مدة معقولة لإبداء موقفه. فإذا لم تحدد مدة بقي للدائن حق إبداء رأيه في أي وقت، تطبيقاً للقاعدة العامة التي تقضي بأن السكوت لا ينسب إليه قول. [٢٧]

ثالثاً: آثار حوالة الدين: يترتب على حوالة الدين براءة ذمة المحيل تجاه المحتال بمجرد تمام الحوالة. وقد نصت المادة (٣٧٢) من القانون المدني العراقي على أنه:«تبرأ ذمة المحيل قِبَل المحتال بمجرد تمام الحوالة، ولا يملك المحتال الرجوع على المحيل إلا إذا أفلس المحال عليه أو نازع في الحوالة أو كانت الحوالة مبنيةً على دين غير صحيح». كما نصت المادة (٣٧٣) من القانون المدني العراقي على أن الكفالة لا تسقط بسبب الحوالة ما لم يأذن الكفيل في ذلك صراحةً أو ضمناً، مما يُبيّن التزام المشرع بالحفاظ على الضمانات المرتبطة بالدين.

ثانياً: حوالة الحق في القانون المدني العراقي

إلى جانب حوالة الدين، نظم المشرع العراقي أيضاً حوالة الحق في المواد (٣٦٢-٣٧٤) من القانون المدني. ويقصد بحوالة الحق انتقال حق الدائن من شخص إلى آخر، بحيث يحل الدائن الجديد محل الدائن الأصلي في اقتضاء الحق من المدين. ويُسمى الدائن الأصلي "المحيل"، والدائن الجديد "المحال له"، أما المدين فيسمى "المحال عليه". [٢٨]وتقوم حوالة الحق على الأركان العامة للعقد، وهي الرضا والمحل والسبب. فيشترط رضا المحيل والمحال له دون حاجة إلى رضا المدين، لأن انتقال الحق من دائن إلى آخر لا يترتب عليه . في الأصل . ضرر يلحق بالمدين. كما يجب أن يكون محل الحوالة حقاً قابلاً للانتقال، وأن يكون سبب الحوالة مشروعاً. [٢٩]

وقد نصت المادة (٣٦٢) من القانون المدني العراقي على جواز حوالة الحق ما لم يمنعها القانون أو الاتفاق أو طبيعة الالتزام، فنصت على أنه: «يجوز للدائن أن يحول إلى غيره ما له من حق على مدينه إلا إذا حال دون ذلك نص في القانون أو اتفاق المتعاقدين أو طبيعة الالتزام، وتتم الحوالة دون حاجة إلى رضاء المحال عليه». ويستفاد من هذا النص أن الأصل هو جواز حوالة الحقوق الشخصية، غير أن هناك حالات يمتنع فيها انتقال الحق، كالحالات التي يكون فيها الحق متعلقاً بشخص الدائن تعلقاً وثيقاً، كحق النفقة، أو إذا وجد اتفاق يمنع الحوالة، أو إذا نص القانون على عدم جوازها، كما في الحقوق غير القابلة للحجز. [٣٠]أما من حيث نفاذ الحوالة، فقد اشترط المشرع العراقي إعلان المدين بالحوالة أو قبوله لها حتى تكون نافذة في مواجهته وفي مواجهة الغير، وذلك بموجب المادة (٣٦٣) من القانون المدني. ويهدف هذا الشرط إلى حماية المدين والغير من الآثار التي قد تترتب على انتقال الحق أو الدين، ومنعاً لوقوع التزاحم بين المحال لهم أو بين الدائنين. [٣١]

المبحث الثالث: المفهوم الموحد في القانون الإيراني

أولاً: التنظيم التشريعي للحوالة في القانون المدني الإيراني

نظم القانون المدني الإيراني الصادر عام ١٣٠٧ شمسية (١٩٢٨م) عقد الحوالة في المواد (٧٢٤) إلى (٧٣٣) من الكتاب الأول المتعلق بالعقود، وجاءت هذه المواد متأثرةً تأثراً صريحاً بالفقه الإمامي في مضامينها ومصطلحاتها. وقد عرّفت المادة (٧٢٤) الحوالة بقولها:" الحواله عقد يوجب انتقال طلب شخص من ذمة مديون الى ذمة شخص ثالث"ويلاحَظ في هذا التعريف التشريعي توظيف مصطلح 'التحويل' (Tahwil) لا 'التبديل' أو 'التجديد'، مما يُشير إلى أن المشرع الإيراني تعمّد تجنّب الارتباط بالمصطلح الوضعي الغربي واختار مصطلحاً من الفقه الإسلامي الخاص لا يحمل ذات الأثر القانوني لنظيره الغربي. [٣٢]وقد نصت المادة (٧٢٦) من القانون المدني الإيراني على أنه: "إذا لم يكن المحيل مديناً للمحتال، فلا تجري عليه أحكام الحوالة."ويُلاحَظ من هذا النص أن المشرع الإيراني يشترط لصحة الحوالة بمعناها القانوني الدقيق أن يكون المحال عليه مديناً للمحيل بالفعل وقت إبرام العقد؛ لأن الانتقال الحقيقي للدين لا يتحقق في عقيدته التشريعية إلا بوجود هذه المديونية السابقة المقابلة، أما غيابها (أي الحوالة على شخص بريء الذمة) فيُحوّل العقد بقوة القانون وروحه من حوالة ناقلة إلى عقد ضمان (كفالة) تترتب عليه أحكام الضم لا النقل. [٣٣]

ثانياً: شروط انعقاد الحوالة في القانون الإيراني

يشترط لصحة حوالة الدين في القانون الإيراني توافر الشروط العامة اللازمة لصحة العقود، كالأهلية والرضا والمشروعية، فضلاً عن شروط خاصة تتمثل في:

١. أهلية الأطراف، بأن يكونوا بالغين وعاقلين وراشدين، فلا يجوز للمفلس أو عديم الأهلية إصدار حوالة مالية. [٣٤]

٢. الرضا والقبول، إذ يُعد رضا الأطراف وقبول المحال عليه شرطاً لإتمام الحوالة، ويُعد قبول المحال عليه في الفقه الإمامي ركناً لازماً لصحة الحوالة. [٣٥]

٣. وجود دين ثابت ومعلوم ومحدد، وأن يكون محل الحوالة ديناً لا عيناً معينة، لذلك تبطل الحوالة إذا تعلقت بشخص مجهول أو بدين غير معين. [٣٦]

٤. جواز الحوالة بقصد البراءة، إذ لا يشترط أن يكون المحال عليه مديناً للمحيل. [٣٧]

٥. مراعاة الشروط الخاصة المتفق عليها في عقد الحوالة، كاشتراط الوفاء في مكان معين. [٣٨]

فإذا تخلف أحد هذه الشروط كانت الحوالة باطلة أو قابلة للفسخ، كما في حالة إعسار المحال عليه مع جهل الدائن بذلك. [٣٩]

ثالثاً: أثر انحلال العقد المنشئ للدين على الحوالة في القانون الإيراني

تُعد إشكالية انحلال العقد المنشئ للدين وأثرها على عقد الحوالة من أدق المسائل القانونية والشرعية المقارنة؛ نظراً لتقاطع أحكام استقلال الالتزام مع نظرية انتقال الالتزام بصفاته ودُفوعه وضماناته. وفي الفقه القانوني الإيراني، يرتكز هذا الأثر على طبيعة الارتباط السببي والموضوعي بين الالتزام الأصلي وعقد الحوالة. [٤٠]وينص القانون المدني الإيراني في المادة (٧٣٣) صراحة على هذا الأثر عند تزامن الحوالة مع عقود يشوبها خلل في الرضا أو الأركان؛ إذ يرى الفقه التشريعي في إيران أن بطلان الأصل يستتبع حتماً بطلان الفرع تِبعاً للأثر الكاشف لعدم مشروعية السبب أو زواله لاحقاً. وفي هذا السياق، يتأصل هذا المنحى تشريعياً بالاستناد إلى مدونات الفقه الإمامي الجعفري التي تشترط ثبوت الدين واستقراره في الذمة الأولى كشرط موضوعي لانعقاد الحوالة ونفاذها، فإذا انتفى الثبوت بطل النقل لانتفاء المحل. [٤١]وتأسيساً على ذلك، يفرز الفقه القانوني الإيراني حزمة من الآثار المباشرة عند تفعيل حكم المادة (٧٣٣)، لعل أبرزها بطلان الأثر المبرئ للحوالة، وعودة الدين إلى ذمة المحيل الأصلي، مع تقرير براءة ذمة المحال عليه تجاه الدائن، وإلزامه بقواعد ضمان اليد واسترداد غير المستحق إذا كان الوفاء قد تم فعلياً قبل انكشاف انحلال الرابطة العقدية المعاوضية.

[٤٢] وعلى الوجه المقابل، يتناغم المشرع المدني العراقي مع هذا المفهوم الموضوعي ضمن القواعد العامة لنظرية الالتزام؛ إذ تنتقل الحوالة في القانون العراقي بصفاتها ودُفوعها الموضوعية، مما يُبيح للمحال عليه التمسك ببطلان أو انحلال العقد المنشئ للدين (العلاقة بين المحيل والمحال له) في مواجهة الدائن مباشرة والدفع بها لرفض الوفاء، مما يُبرز توافق الفكرين التشريعيين العراقي والإيراني في عدم حماية الالتزامات المجردة من أسبابها القانونية الصحيحة. [٤٣]

المبحث الرابع: التقييم المقارن والآثار التشريعية

أولاً: مقارنة بين الثنائية الموضوعية والمفهوم الموحد

يتضح من خلال المقارنة بين القانون العراقي والقانون الإيراني والفقه الإسلامي أن هذه الأنظمة القانونية جميعها تتفق في الأثر الجوهري للحوالة، والمتمثل في انتقال الدين أو الحق من ذمة إلى أخرى، مع حلول المحال عليه محل المحيل في الالتزام. إلا أن الاختلاف بينها يظهر في بعض التفاصيل المتعلقة بالتكييف القانوني للحوالة وشروط انعقادها ومدى تأثيرها في انقضاء الالتزام الأصلي. ومع ذلك، فإن الحوالة بقيت في مختلف هذه الأنظمة القانونية وسيلة قانونية مهمة لتحقيق الاستقرار المالي وتيسير تداول الحقوق والديون بين الأفراد. [٤٤]

أولاً: في التكييف القانوني: تبني المشرع العراقي للمفهوم الموضوعي الحديث الذي يدمج الدين بالمطالبة، مانحاً الحوالة مرونة تعاقدية عالية تجعلها انعقادياً من قبيل "العقد الموقوف" لحين إقرار الدائن، بينما التزم المشرع الإيراني بالتكييف الفقهي الإمامي الناقل للطلب والمشترط لرضا الأطراف الثلاثة بشكل متزامن. [٤٥]

ثانياً: في نطاق النقل: المشرع العراقي كان أكثر مرونة موضوعية بالفصل بين حوالة الحق وحوالة الدين، في حين أن المشرع الإيراني حافظ على البنية الفقهية التقليدية بنقله (الطلب)، وهو ما يجعل التكييف الحقيقي للحوالة في القانون الإيراني أقرب لنقل الحق منه لنقل الدين. [٤٦]

ثالثاً: في اشتراط الرضا: اختلفت التشريعات في مدى اشتراط رضا أطراف الحوالة، فذهب فريق إلى اشتراط رضا المحيل والمحال له والمحال عليه معاً، بينما اكتفى فريق آخر برضا المحيل والمحال له إذا كان المحال عليه مديناً للمحيل. غير أن الاتجاه الغالب في الفقه الإسلامي يرى ضرورة مراعاة مصلحة المحال له، لأن الحوالة تتعلق مباشرة بحقوقه وضمانات استيفائه للدين. [٤٧]

ثانياً: موقف القانونين من التطورات المصرفية والإلكترونية

أولاً: القانون العراقي: أظهرت الدراسة مواكبة تشريعية متميزة للمشرع العراقي الذي أصدر قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢، حيث نص في المادتين (٢٢ و ٢٣) صراحة على منح الأوراق والتحويلات التجارية الإلكترونية الحجية القانونية المطلقة والمكافئة للمحررات الورقية التقليدية، مع إخضاعها لأحكام قانون التجارة رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤. [٤٨]فقد نصت المادة (٢٢/أولاً) على جواز إنشاء الأوراق التجارية والمالية إلكترونياً، بشرط توافر الشروط والبيانات القانونية ذاتها المطلوبة في الأوراق الورقية. كما منح المشرع لهذه الأوراق الحجية القانونية ذاتها المقررة لنظيراتها التقليدية، حيث نصت المادة (٢٣/أولاً) على أن للأوراق التجارية والمالية الإلكترونية الحجية المقررة للأوراق الورقية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. [٤٩]

ثانيا: على الرغم من أن القانون المدني الإيراني لم يتطرق إلى المعاملات الإلكترونية، إلا أنه خُصِص في قانون التجارة الإلكترونية الإيراني بابٌ بشأن القيمة الإثباتية لبيانات الرسائل، وقد تناولها بالتفصيل، وذلك وفقًا للمادة ١٢ من القانون المذكور " قد تكون المستندات وأدلة إثبات الدعوى في شكل "بيانات رسائل" (Data Message)، ولا يجوز لأي محكمة أو دائرة حكومية رفض القيمة الإثباتية لـ "بيانات الرسائل" لمجرد شكلها أو قالبها، وذلك استناداً إلى القواعد الإثباتية القائمة" .

و جاء فى المادة ١٣ " بشكل عام، تُحدد القيمة الإثباتية لـ "بيانات الرسائل" بناءً على عوامل الموثوقية، ومن بينها مدى تناسب أساليب الأمن المستخدمة مع موضوع الغرض من تبادل "بيانات الرسائل"".

و قد تنص المادة ١٤" تُعتبر جميع "بيانات الرسائل" التي تم إنشاؤها وحفظها بطريقة موثوقة، من حيث المحتوى والتوقيع الوارد فيها، في حكم المستندات الصحيحة والمعتد بها لدى المراجع القضائية والقانونية، وتكون ملزمة لأطرافها أو الطرف المتعهد، ولجميع الأشخاص الذين يُعتبرون خلفاء قانونيين لهم، في تنفيذ أحكامها وما يترتب عليها من آثار أخرى".

ومطابقا للمادة ١٥ " لا يُقبل الإنكار أو التشكيك فيما يتعلق بـ "بيانات الرسائل" الموثوقة، والسجلات الإلكترونية الموثوقة، والتوقيعات الإلكترونية الموثوقة؛ ولا يجوز إلا الادعاء بالتزوير في "بيانات الرسائل" المذكورة أو إثبات ذلك، أو إثبات أن "بيانات الرسائل" المذكورة قد فقدت صلاحيتها لسبب من الأسباب القانونية.

و فى النهايه يقرر المادة ١٦ " يُعتبر كل "بيان رسالة" يتم تسجيله وحفظه من قبل طرف ثالث وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا القانون، مستنداً إلى الصحة (صحيحاً)".

ثالثاً: القصور التشريعي الإيراني في تنظيم "حوالة الحق"

توصل البحث إلى استنتاج هام يفيد بأن القانون المدني الإيراني يعاني من قصور تشريعي واضح متمثل في عدم تنظيمه لأحكام "حوالة الحق" بنصوص مستقلة وصريحة، على عكس المشرع العراقي الذي أفرد لها المواد (٣٦٢-٣٧٤) بنضوج عالٍ. وقد اضطر الفقه والقضاء في إيران إلى تخريج وجواز "حوالة الحق" بطرق غير مباشرة بالاستناد إلى المادة (١٠) المتعلقة بحرية الإرادة والشروط العقدية، أو المادة (٢٩٢) المتعلقة بتجديد الالتزام بتغيير الدائن، وهو تخريج منتقد لكون الحوالة تنقل ذات الالتزام بصفاته وضماناته بينما التجديد يُنهي الالتزام القديم ويُنشئ التزاماً جديداً مجرداً من الضمانات السابقة. (٥٠)

الخاتمة والتوصيات

أولاً: النتائج

١. الانقسام الفقهي حول جوهر الحوالة: كشف البحث عن وجود انقسام نظري وجوهري بين المذاهب الفقهية الإسلامية في تكييف ماهية الحوالة؛ فبينما ذهب جمهور الفقهاء (الفقه الإمامي الجعفري، المالكية، الشافعية والحنابلة،) إلى أن الحوالة هي "عقد ناقل للدين" من ذمة إلى ذمة أخرى، تترتب عليه براءة ذمة المدين الأصلي (المحيل) فور انعقاده مستجمعاً لشرائطه، ذهب فقهاء الحنفية إلى تكييفها بأنها محض "نقل للمطالبة لا لذات الدين". وهذا التباين ليس مجرد ترف فكري، بل تترتب عليه آثار عملية هامة، لعل أبرزها مدى إمكانية رجوع الدائن على المدين الأصلي في حال تعذر الاستيفاء من المحال عليه، حيث يتوسع الحنفية في خيارات الرجوع عند هلاك الدين مقارنة بالجمهور.

٢. موقف المشرعين من الانتقال الموضوعي للالتزام: ثبت للبحث أن المشرع المدني العراقي قد تبنى في المادة (٣٣٩) المفهوم الموضوعي الحديث للالتزام المدمج بالأحكام الفقهية، حيث نص صراحة على أن الحوالة هي "نقل الدين والمطالبة معاً من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه"، مما يعني أن الالتزام ينتقل بذاته وبصفاته ودُفوعه وضماناته إلى المدين الجديد. وفي المقابل، نجد أن المشرع الإيراني في المادة (٧٢٤) قد التزم حرفياً بالتكييف الناقل المستمد من مشهور الفقه الإمامي، معتبراً إياها عقداً يوجب انتقال طلب شخص من ذمة المديون إلى ذمة شخص ثالث، مما يبين اتفاق المشرعين على الأثر الناقل للحق، مع تميز الصياغة العراقية بالوضوح والمباشرة في دمج المطالبة بالدين.

٣. تعددية الآراء في ركن الرضا فقهياً: أثبتت الدراسة أن هندسة ركن الرضا في الفقه الإسلامي تتجاوز الصياغات الثنائية للعقود التقليدية؛ فقد اشترطالإمامية، المالكية والشافعية رضا (المحيل والمحال له) فقط دون اشتراط رضا المحال عليه لأن الدين ثابت في ذمته أصلاً والحوالة لا تعدو أن تكون تغييراً لجهة الاستيفاء بينما اشترط الحنفية لتمام الحوالة رضا الأطراف الثلاثة (المحيل والمحال والمحال عليه) دون استثناء لمنع الضرر،. وانفرد الحنابلة والظاهرية باشتراط رضا (المحيل وحده) إذا كان المحال عليه مليئاً، مستندين إلى الوجوب الظاهري للأمر النبوي الشريف: «وإذ أُتبع أحدكم على مليء فليتبع»

٥. المرونة والتمايز في الصياغة التعاقدية للقانون العراقي: استنتج البحث أن القانون المدني العراقي قد تفوق في إيجاد صياغة تعاقدية بالغة المرونة والتطور مقارنة بالقانون الإيراني؛ حيث أجاز المشرع العراقي انعقاد الحوالة عبر صورتين: الأولى أن تنعقد بين المحيل والمحال عليه، وتكون هنا من قبيل "العقد الموقوف" على إقرار الدائن (المحال له)، فإن قبلها نفذت بأثر رجعي من وقت الاتفاق، وإن رفضها بطلت، وإذا سكت بعد إعلانه وتحديد أجل له اعتبر سكوته رفضاً قاطعاً. والثانية أن تنعقد مباشرة بين الدائن والمحال عليه، وهنا تنفذ فوراً دون حاجة لرضا أو علم المدين الأصلي (المحيل)، غير أن المشرع العراقي حمى المحال عليه بحرمانه من حق الرجوع على المدين الأصلي بماله إلا إذا أقر المدين الحوالة.

٦. جمود اشتراط الرضا الثلاثي في القانون الإيراني: على النقيض من المرونة العراقية، استقر المشرع المدني الإيراني في المادة (٧٢٥) على جعل رضا وقبول الأطراف الثلاثة (المحيل، والمحتال، والمحال عليه) شرطاً موضوعياً لازماً لانعقاد الحوالة ونفاذها في كل الأحوال، تماشياً مع الرأي الفقهي المشهور في الفقه الجعفري، مما قلل من قدرة الحوالة المدنية في إيران على العمل كإرادة منفردة أو اتفاق ثنائي يحقق مصالح الدائنين بسرعة وسلاسة.

٧. القصور التشريعي الإيراني في تنظيم "حوالة الحق": توصل البحث إلى استنتاج هام يفيد بأن القانون المدني الإيراني يعاني من قصور تشريعي واضح متمثل في عدم تنظيمه لأحكام "حوالة الحق" بنصوص مستقلة وصريحة، على عكس المشرع العراقي الذي أفرد لها المواد (٣٦٢-٣٧٤) بنضوج عالٍ. وقد اضطر الفقه والقضاء في إيران إلى تخريج وجواز "حوالة الحق" بطرق غير مباشرة بالاستناد إلى المادة (١٠) المتعلقة بحرية

الإرادة والشروط العقدية، أو المادة (٢٩٢) المتعلقة بتجديد الالتزام بتغيير الدائن، وهو تخريج منتقد لكون الحوالة تنقل ذات الالتزام بصفاته وضماناته بينما التجديد يُنهي الالتزام القديم ويُنشئ التزاماً جديداً مجرداً من الضمانات السابقة.

٨. الأثر المبرئ والناقل وصيرورة الدفوع: أثبتت الدراسة أن الأثر المباشر والأساسي لتمام الحوالة القانونية المستجمعة لشرائطها هو براءة ذمة المدين الأصلي (المحيل) براءة تامة ونهائية من الدين وتجاه الدائن، وانتقال الالتزام بكامله إلى ذمة المحال عليه. ويترتب على هذا الانتقال الموضوعي صيرورة كافة الدفوع المستمدة من الدين المحال؛ حيث يكون للمحال عليه الحق الكامل في مواجهة الدائن (المحال له) بذات الدفوع التي كان يجوز للمدين الأصلي التمسك بها (كالدفع ببطلان العقد المنشئ للدين، أو الدفع بانقضائه بالتقادم أو الوفاء السابق)، ما لم تكن هذه الدفوع شخصية بحتة ومتعلقة بالمدين الأصلي وحده.

٩. انتقال الضمانات والتأمينات العينية والشخصية: استنتج البحث أن الدين ينتقل إلى ذمة المحال عليه محاطاً ومصحوباً بكافة التأمينات والضمانات التي كانت تكفله في الذمة الأولى (كالرهن الحيازي أو الرهن التأميني أو امتيازات الدين)، ما لم تكن هذه الضمانات قد قُدمت من كفيل عيني أو شخصي أجنبي عن العلاقة؛ إذ يشترط في هذه الحالة قبول الكفيل الأجنبي بنقل ضمانه للمدين الجديد، نظراً لأن الذمم تختلف في ملاءتها وأمانتها ولا يجوز إجبار الكفيل على ضمان مدين جديد لم تتجه إرادته إلى ائتمانه.

١٠. المغايرة الجوهرية في تكييف الحوالة المعاصرة عن التقليدية: أثبت البحث العلمي أن الحوالات المصرفية والإلكترونية الحديثة (نظم EFT) تختلف اختلافاً جذرياً في علتها وغايتها وتكييفها عن الحوالة المدنية والفقهية التقليدية. فالحوالة التقليدية تفترض وجود دين سابق يُراد نقله للتخلص من المطالبة، بينما الحوالة المصرفية والإلكترونية تُكيف قانوناً وفقهياً بأنها عقد وكالة بأجر أو جعالة أو إجارة أشخاص، يتلقى بموجبها المصرف أمراً من العميل (الآمر بالنقل) لقاء عمولة مالية محددة لخصم رصيد مالي وقيده في حساب مستفيد آخر، ويكون المصرف فيها بمثابة "الأجير المشترك" الذي يضمن وصول المال.

ثانياً: التوصيات

١. تعديل حكم السكوت في المادة (٢/٣٤٠) من القانون المدني العراقي: النص الحالي يعتبر سكوت الدائن (المحال له) بعد إعلانه بالحوالة وتحديد أجل معقول له بمثابة "رفض" للحوالة. يوصي الباحث المشرع العراقي بتعديل هذا النص ليكون السكوت بمثابة "قبول ضمني" بشرط أن يثبت إعلان الدائن رسمياً، وأن تكون الملاءة المالية والائتمانية للمدين الجديد (المحال عليه) واضحة ومستقرة ولا تدع مجالاً للشك. وعلة هذا المقترح هي أن اعتبار السكوت رفضاً يعطل حركة تداول الديون ويضعف مرونة عقد الحوالة، في حين أن اعتباره قبولاً عند توفر الملاءة يدعم الثقة الائتمانية وسرعة المعاملات التجارية والمدنية.

٢. تحديث المادة (٢٥٨) من قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤: يوصي البحث بضرورة تدخل المشرع التجاري لتحديث أحكام "التحويل المصرفي" صياغةً ومضموناً؛ فالنص الحالي ما زال متأثراً باشتراط "الأمر الكتابي الورقي المستند على الصكوك أو الدفاتر". ونقترح إضافة فقرة صريحة تنص على: (يجوز أن يتم أمر التحويل المصرفي بوسائل إلكترونية أو رقمية مشفرة، وتُطبق عليه الأحكام المنصوص عليها في قانون المعاملات الإلكترونية النافذ، وتعتبر السجلات الرقمية للمصارف حجة قاطعة في الإثبات).

٣. تنظيم المسؤولية المدنية والتقصيرية عن المخاطر والجرائم السيبرانية: نوصي كلا المشرعين (العراقي والإيراني) بضرورة صياغة قواعد خاصة وصارمة تنظم "المسؤولية المدنية الناشئة عن أخطاء الحوالات الإلكترونية والمصرفية". يجب تحديد جهة تحمل عبء الضرر المالي وتوزيع المسؤولية بدقة (بين العميل الآمر، والمصرف المرسل، والبنك الوسيط، أو جهات الاتصال والمنصات الرقمية) عند حدوث اختراقات أمنية، أو قرصنة سيبرانية، أو تحويلات بالخطأ ناتجة عن خلل في الأنظمة البرمجية، بما يضمن حماية أموال المودعين واستقرار النظام المصرفي.

٧. تقنين مفهوم "القبض الحكمي الرقمي" في المعاملات المالية: ندعو اللجان التشريعية والمجامع الفقهية في كلا البلدين إلى إصدار "دليل قانوني وفقهي موحد" يقنن صراحة وبشكل قاطع مفهوم "القبض الحكمي الرقمي". يجب اعتبار القيد الحسابي الإلكتروني بمثابة قبض مادي حسي يُرتب كافة آثاره الشرعية والقانونية فوراً، لاسيما في عمليات تحويل العملات الأجنبية (المصارف والصيرفة الإلكترونية) لتفادي الوقوع في شبهات تأخير التقابض في المجلس المنهي عنه شرعاً.

المصادر والمراجع

أولاً: التشريعات

١. جمهورية العراق. (١٩٥١). القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته.

٢. جمهورية العراق. (١٩٨٤). قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤.
٣. جمهورية العراق. (٢٠١٢). قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢.
٤. الجمهورية الإسلامية الإيرانية. (١٩٢٨). القانون المدني الإيراني.
٥. الجمهورية الإسلامية الإيرانية. (تاريخ النشر غير مذكور). لائحة الخدمات المصرفية الإلكترونية.

ثانياً: الكتب الفقهية والقانونية (العربية والمترجمة)

١. أبو السعود، ر. م. (١٩٩٨). أحكام الالتزام. دار المطبوعات الجامعية.
٢. الأهواني، ح. ك. (١٩٩٦). النظرية العامة للالتزامات (ج ٢، أحكام الالتزام). (بدون ناشر).
٣. البشير، م. ط. (تاريخ النشر غير مذكور). الحقوق العينية الأصلية. مطبعة جامعة بغداد.
٤. الحكيم، ع. م. (١٩٦٧). أحكام الالتزام مع المقارنة بالفقه الإسلامي (ط ٢). شركة الطبع والنشر الأهلية.
٥. الحكيم، ع. م.، البكري، ع. ب.، & البشر، م. ط. (تاريخ النشر غير مذكور). القانون المدني وأحكام الالتزام (الجزء الثاني) (ط ١). دار السنهوري.
٦. الذنون، ح. ع. (١٩٥٢). شرح القانون المدني العراقي، أحكام الالتزام. مطبعة المعارف.
٧. الذنون، ح. ع.، & الرحو، م. س. (٢٠٠٤). الوجيز في النظرية العامة للالتزام (أحكام الالتزام) (ج ٢، ط ١). دار وائل للنشر.
٨. الزحيلي، م. م. (تاريخ النشر غير مذكور). القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. دار الفكر.
٩. الزحيلي، و. (تاريخ النشر غير مذكور). الفقه الإسلامي وأدلته. دار الفكر.
١٠. السنهوري، ع. ر. أ. (٢٠٠٠). الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (ط ٣). منشورات الحلبي الحقوقية.
١١. السنهوري، ع. ر. أ. (٢٠٠٤). الوسيط في شرح القانون المدني (ج ٣، نظرية التزام بوجه عام، الأوصاف، الحوالة، الانقضاء). منشأة المعارف.
١٢. الفضل، م. (١٩٩٨). النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني؛ دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية الوضعية: أحكام الإلتزام (الجزء الثاني). دار الثقافة للنشر والتوزيع.
١٣. الفضلي، ج. (تاريخ النشر غير مذكور). الوجيز في العقود المدنية (البيع، الإيجار، المقاولة). دار الكتب للطباعة والنشر.
١٤. المحمصاني، ص. (تاريخ النشر غير مذكور). فلسفة التشريع في الإسلام. دار العلم للملايين.
١٥. أمامى، س. ح. (١٣٩٦ هـ.ش). حقوق مدني (جلد دوم). منشورات إسلامية.
١٦. جعفرى لنگرودي، م. ج. (١٣٧٨ هـ.ش). عقد حوالة (چاپ دوم). گنج دانش.
١٧. جعفرى لنگرودي، م. ج. (١٣٩٦ هـ.ش). حقوق تعهدات (چاپ چهارم). گنج دانش.
١٨. سلطان، أ. (١٩٦٢). النظرية العامة للالتزام (الجزء الثاني). دار المعارف.
١٩. شرف الدين، أ. (تاريخ النشر غير مذكور). شرح القانون المدني الإيراني (مقارن). مركز البحوث القانونية.
٢٠. شهبازى، م. ح. (١٤٠١ هـ.ش). مبانى لزوم و جواز اعمال حقوقى (چاپ اول). نشر ميزان.
٢١. شهيدي، م. (١٣٩٥ هـ.ش). تشكيل قراردادها و تعهدات (حقوق مدني، جلد اول) (چاپ هفتم). مجد.
٢٢. شيروي، ع. ح. (١٤٠٥ هـ.ش). حقوق قراردادها (چاپ هفتم). انتشارات سمت.
٢٣. طه، غ. ح. (تاريخ النشر غير مذكور). الوجيز في شرح القانون المدني العراقي. مطبعة العاني.
٢٤. عبد الرحمن، ج. ج. (١٩٨٢). أحكام الالتزام في القانون المدني العراقي. مطبعة العاني.
٢٥. كاتوزيان، ن. (١٣٧٤ هـ.ش). دوره حقوق مدني، عقود معين (جلد ٤) (چاپ دوم). انتشارات گنج دانش.
٢٦. مبارك، س. ع. ك. (تاريخ النشر غير مذكور). شرح القانون المدني (الالتزامات). مكتبة السنهوري.
٢٧. مرقس، س. (١٩٩٢). الوافي في شرح القانون المدني، الجزء الثاني في الالتزامات، المجلد الرابع، أحكام الالتزام (ط ٣). دار الكتب القانونية.
٢٨. مغنية، م. ج. (تاريخ النشر غير مذكور). فقه الإمام جعفر الصادق. دار التعارف للمطبوعات.

ثالثاً: الأبحاث والدراسات الأكاديمية

١. باحث (إيراني مترجم). (تاريخ النشر غير مذكور). دراسة مقارنة في مواد القانون المدني الإيراني والمدارس الفقهية. مجلة البحوث القانونية المقارنة.

٢. باحث. (تاريخ النشر غير مذكور). الالتزام في القانون الإيراني بين الجمود الفقهي والمرونة التشريعية. مجلة الدراسات الفقهية والقانونية.

٣. باحث. (تاريخ النشر غير مذكور). نظام الحوالة في القانون المدني العراقي: دراسة تحليلية. مجلة الحقوق، جامعة المستنصرية.

٤. جواهر الكلام، م. هـ.، & وصفائي، س. ح. (١٤٠٠ هـ.ش). آثار «انحلال» عقد منشا دين بر حواله؛ تحليل فقهى و حقوقى بند دوم ماده ٧٣٣ قانون مدنى. نشريه پژوهشنامه حقوق اسلامى، ٢٢(٥٣).

٥. حسين، ف. م. (تاريخ النشر غير مذكور). التكييف القانوني للحوالة المدنية في ظل التشريعات الحديثة. مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة بغداد.

٦. خالد، ن.، & خضير، إ. (٢٠١٤). النظم القانوني للنقود الالكترونية. مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، ٢٢(٢)، ٢٦٥-٢٦٧.

٧. درع حماد. (٢٠١٦). النظرية العامة للإلتزامات القسم الثاني (أحكام الإلتزام) (ط ١). مكتبة السنهوري.

٨. ذوابة، م. ع. (٢٠٠٦). عقد التحويل المصرفي الالكتروني، دراسة مقارنة (ط ١). دار الثقافة للنشر والتوزيع.

٩. صالح، إ. ج. (تاريخ النشر غير مذكور). الثنائية الموضوعية في القانون العراقي. وقائع مؤتمر قانوني.

١٠. عباس، ع. ض. (٢٠٢٣). أحكام حوالة الدين في القانون المدني العراقي [رسالة ماجستير، الجامعة العراقية]. ص. ٦٧.

١١. علوان، ع. ح. (٢٠٢٠). التنظيم القانوني للحوالة التجارية الالكترونية. مجلة الدراسات المستدامة، ٢(٣)، ٥٦.

١٢. محروقي. (٢٠١٩-٢٠٢٠). تحويل الالتزام الى ائتمان ومقارنته بعقد الحوالة [أطروحة ماجستير، جامعة بايام نور، مشهد]. ص. ١٠٢.

١٣. مرادي، م. ع. (١٣٨٠ هـ.ش). حقوق و تعهدات بانک در پرداختهاى اعتبارى [رساله دكترى، دانشكده حقوق و علوم سياسى]. ص. ٣٧.

١٤. مكي، ع. ح. (تاريخ النشر غير مذكور). أثر الحوالة المصرفية على انقضاء الالتزام في الفقه والقانون. مجلة كلية القانون، جامعة بابل.

١٥. مومني، خ. (١٤٠١ هـ.ش). واكاوي احكام عقد حواله با رويكردي نقادانه به موضع قانون مدني. نشريه مطالعات حقوقي، ١٤(٢)، ٨٩.

١٦. نمير، م. (تاريخ النشر غير مذكور). مستجدات المعاملات المالية الإلكترونية في القانون المقارن. مجلة جامعة سامراء للعلوم الإنسانية.

هوامش البحث

[١]( ) مرقس، سليمان، الوافي في شرح القانون المدني، الجزء الثاني في الالتزامات، المجلد الرابع، أحكام الالتزام، ويشمل آثار الالتزام وأوصافه وانتقاله وانقضائه، الطبعة الثالثة، أسهم في تنقيحها وتزويدها بأحدث الآراء والأحكام الدكتور حبيب إبراهيم الخليلي، دار الكتب القانونية، شتات، مصر، المنشورات الحقوقية، ١٩٩٢، ص ٦٦١.

[٢]( ) محمد حسين شهبازى، مبانى لزوم و جواز اعمال حقوقى، چاپ اول، تهران: نشر ميزان، ١٤٠١هـ.ش، ص٣٤. مهدى شهيدي، تشكيل قراردادها و تعهدات (حقوق مدني، جلد اول). تهران: مجد، چاپ هفتم، ١٣٩٥ هـ ش ، ، ص ٢١٤.

[٣]( ) حسام الدين كامل الاهواني، النظرية العامة للالتزامات، ج ٢، أحكام الالتزام، بدون ط، بدون دار نشر، ١٩٩٦، ص ٣٤٨. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشر، القانون المدني وأحكام الإلتزام الجزء الثاني، دار السنهوري، لبنان، بيروت، ط ١، ص٢١٩.

[٤]( ) ينظر: المادة ٧٢٤ من القانون المدني الإيراني لسنة ١٣٣٥ هـ.ش. ناصر كاتوزيان ، دوره حقوق مدني، عقود معين؛ جلد ٤، چاپ دوم، طهران،انتشارات گنج دانش، ١٣٧٤ هـ.ش ، ص ١٢٧.

[٥]( ) درع حماد، النظرية العامة للإلتزامات القسم الثاني (أحكام الإلتزام)، مكتبة السنهوري، ط ١، سنة ٢٠١٦، ص ٢٠٦. مهدي شهيدي ، منبع پيشين ، ص ٢١٦.

[٦]( ) محروقي، تحويل الالتزام الى ائتمان ومقارنته بعقد الحوالة، أطروحة ماجستير جامعة بايام نور، مشهد، ٢٠١٩-١٣٩٩، ص.١٠٢. علي حسن علوان، التنظيم القانوني للحوالة التجارية الالكترونية، كلية الإمام الكاظم (ع) الجامعة الإسلامية/ أقسام ذي قار – قسم القانون، مجلة الدراسات المستدامة، السنة الثانية / المجلد الثاني / العدد الثالث. لسنة ٢٠٢٠ م -١٤٤١هـ، ص ٥٦.

[٧]( ) حسن علي الذنون ومحمد سعيد الرحو، الوجيز في النظرية العامة للالتزام (احكام الالتزام)، ط١، دار وائل للنشر، ٢٠٠٤، ج٢، ص٢٥٣. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ٣، نظرية التزام بوجه عام، الأوصاف، الحوالة، الانقضاء، تنقيح أحمد المراغي، طبعة تحتوي على آخر المستجدات في التشريع والقضاء والفقه، الناشر منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٤، ص ٣٩٩.

[٨]( ) ينظر: المادة ٣٣٩ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١. عباس، علي ضياء. أحكام حوالة الدين في القانون المدني العراقي. رسالة ماجستير، الجامعة العراقية، ٢٠٢٣م، ص ٦٧.

[٩]( ) ذوابة، محمد عمر، عقد التحويل المصرفي الالكتروني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير منشورة، ط ١، إصدار أول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة ٢٠٠٦، ص ٢١. رسول مظاهري، ومحمد علي خادمي كوشا؛ قراردادهای الکترونیکی از دیدگاه فقه و حقوق،قم: پژوهشگاه علوم و فرهنگ اسلامی، چاپ اول، ١٤٠١هـ.ش، ص ٨٥.

[١٠]( ) حسن الذنون، شرح القانون المدني العراقي، أحكام الالتزام، بدون ط، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٥٢، ص ٢٥٧. أمير احمد فتوح، تعريف الحوالة المصرفية، ٢٠١٧، ص١٣٢-١٣٣.

[١١]( ) محمد جعفر، جعفرى لنگرودي، حقوق تعهدات، چاپ چهارم، تهران: گنج دانش، ١٣٩٦هـ ش،ص ٥٨. جعفرى لنگرودي، عقد حوالة، چاپ دوم، تهران: گنج دانش، ١٣٧٨هـ ش ، ص١٤٨.

[١٢]( ) ينظر: المادة ٧٢٤ من القانون المدني الإيراني لسنة ١٣٣٥ هـ.ش. ناصر كاتوزيان ، منبع پيشين ، ص٩٤.

[١٣]( ) فتح القدير مع العناية: ٤٤٣/ ٥، وانظر الدر المختار أيضاً:٣٠٠/ ٤، مجمع الضمانات: ص ٢٨٢.

[١٤]( ) مكتب سماحة المرجع الديني السيد علي السيستاني، أحكام المعاملات، منهاج الصالحين أحكام الحوالة، (مسألة ٨٧٩).

[١٥]( ) رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة وابن أبي شيبة والطبراني في معجمه الوسط عن أبي هريرة، ورواه أيضاً أحمد وابن ماجه والترمذي عن ابن عمر بلفظ: «مطل الغني ظلم، وإذا أحلت على مليء فاتبعه» ورواه أيضاً البزار عن جابر بلفظ: «مطل الغني ظلم، فإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع» وفيه ضعيف. (راجع نصب الراية: ٥٩/ ٤، التلخيص الحبير: ص ٢٥٠، مجمع الزوائد: ١٣٠/ ٤، سبل السلام: ٦١/ ٣، نيل الأوطار: ٢٣٦/ ٥).

[١٦]( ) الشرح الكبير: ٣٢٥/ ٣، مغني المحتاج: ١٩٣/ ٢، المغني: ٥٢٨/ ٤، غاية المنتهى: ١١٤/ ٢، كشاف القناع: ٣٧٠/ ٣.

[١٧]( ) ينظر: المادة ١/٣٣٩ من قانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشر، القانون المدني وأحكام الإلتزام المصدر السابق، ص٢٣٠.

[١٨]( ) درع حماد، النظرية العامة للإلتزامات القسم الثاني (أحكام الإلتزام)، المصدر السابق، ص ٢٠٧. منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني؛ دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية الوضعية: أحكام الإلتزام؛ الجزء الثاني، الناشر: دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة النشر ١٩٩٨، ص٢٢٢.

[١٩]( ) درع حماد، النظرية العامة للإلتزامات القسم الثاني (أحكام الإلتزام)، المصدر السابق، ص ٢٠٦.

[٢٠]( ) مهدى شهيدي، منبع پيشين، ص ٦٠.

[٢١]( ) محروقي، تحويل الالتزام الى ائتمان ومقارنته بعقد الحوالة، أطروحة ماجستير جامعة بايام نور، مشهد، ٢٠١٩-١٣٩٩، ص.١٠٢.

[٢٢]( ) انور سلطان، النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني، دار المعارف، مصر، ١٩٦٢، ص٣٦١. رمضان محمد ابو السعود، احكام الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٨، ص١٩٤.

[٢٣]( ) عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة ثالثة، بيروت، ٢٠٠٠، ص٢٩١. عبد المجيد الحكيم، احكام الالتزام مع المقارنة بالفقه الاسلامي، شركة الطبع والنشر الاهلية طبعة ثانية، بغداد، ١٩٦٧، ص٤٠٢

[٢٤]( ) منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني، الجزء الثاني، دار الثقافة، عمان، ١٩٩٨، ص ٧٥. رمضان محمد ابو السعود، احكام الالتزام، المصدر نفسه، ص١٩٥.

[٢٥]( ) عبد المجيد الحكيم، احكام الالتزام مع المقارنة بالفقه الاسلامي، المصدر نفسه، ص٤٠٣. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المصدر نفسه، ص٢٩٢.

[٢٦]( ) ينظر: المادة ٢/٢٤٠ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١. محمد حسام محمود لطفي، نظرية العامة للالتزام، الطبعة الثانية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٣١٤.

[٢٧]( ) فوزي محمد سامي شرح القانون التجارة العراقي الجديد, مطبعة جامعة بغداد, ١٩٨٢، ص ١٢٨. مصطفى كمال طه, الأوراق التجارية والافلاس, الدار الجامعية, بيروت, ١٩٨٨, ص ٢٨٩.

[٢٨]( ) ينظر: ٣٦٤ من قانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١. عبد المجيد الحكيم – عبد الباقي البكري – محمد طه البشير، القانون المدني واحكام الالتزام، المصدر السابق، ص٢٣٠.

[٢٩]( ) حسن علي الذنون ومحمد سعيد الرحو، الوجيز في النظرية العامة للالتزام (احكام الالتزام)، المصدر السابق، ص٢٥٤

[٣٠]( ) عبد المجيد الحكيم – عبد الباقي البكري – محمد طه البشير، القانون المدني واحكام الالتزام، المصدر السابق، ص٢٣٠

[٣١]( ) ينظر: المادة ٣٦٣ من قانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

[٣٢]( ) كاتوزيان ناصر؛ منبع پيشين، ص٩٤

[٣٣]( ) خسرو مومني، واكاوي احكام عقد حواله با رويكردي نقادانه به موضع قانون مدني، نشريه مطالعات حقوقي، دوره ١٤، شماره ٢، تابستان ١٤٠١ش، ص٨٩.

[٣٤]( ) مهدي شهيدي، منبع پيشين ، ص٩٠.

[٣٥]( ) ينظر: المادة ٧٢٥ من القانون المدني الإيراني لسنة ١٣٣٥ هـ.ش.

[٣٦]( ) عبد الحسين شيروي، حقوق قراردادها، تهران: انتشارات سمت، چاپ هفتم، ١٤٠٥ هـ ش، ص٧٨.

[٣٧]( ) ناصر كاتوزيان ، منبع پيشين، ص ١٢٧.

[٣٨]( ) سيد حسن امامى، حقوق مدني، جلد دوم، تهران: منشورات إسلامية، ١٣٩٦هـ ش، ص ١٢٠.

[٣٩]( ) محمد علي مرادي، حقوق و تعهدات بانک در پرداختهای اعتباری، رساله دکتری، دانشکده حقوق و علوم سياسى، ١٣٨٠هـ ش، ص ٣٧.

[٤٠]( ) ناصر كاتوزيان، منبع پيشين، ص ١٤٢.

[٤١]( ) ينظر نص المادة (٧٣٣) من القانون المدني الإيراني الصادر سنة ١٩٢٨ وتعديلاته.

[٤٢]( ) ناصر كاتوزيان، منبع پيشين ، ص ١٤٩.

[٤٣]( ) ينظر في تفصيل صيرورة الدفوع الموضوعية وانتقالها في التشريع العراقي: شروح القانون المدني العراقي: النظرية العامة للالتزامات – الكتاب الأول: أحكام الالتزام وانتقاله وانقضائه، دراسة مقارنة، مطبعة بغداد، بغداد، ص ٣١٢.

[٤٤]( ) جابر جاد عبد الرحمن، أحكام الالتزام في القانون المدني العراقي، بغداد، مطبعة العاني، ١٩٨٢، ص٣٠١.

[٤٥]( ) ينظر: المادة ٣٣٩ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١. المادة ٧٢٤ من القانون المدني الإيراني لسنة ١٣٣٥ هـ.ش.

[٤٦]( ) جواهر الكلام، محمد هادي، وصفائي، سيد حسين. "آثار «انحلال» عقد منشا دين بر حواله؛ تحليل فقهى و حقوقى بند دوم ماده ٧٣٣ قانون مدنى". نشريه پژوهشنامه حقوق اسلامى، دوره ٢٢، شماره ٥٣، بهار و تابستان ١٤٠٠ش.

[٤٧]( ) البديعة: ١٦/ ٦، بداية المجتهد: ٢٩٥/ ٣، الشرح الكبير: ٣٢٥/ ٣ ومابعدها، مغني المحتاج: ١٩٤/ ٢، المهذب: ٣٣٧/ ١، المغني: ٥٣٣/ ٤.

[٤٨]( ) ينظر: قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢. المادة ٢٢/أولاً، المادة ٢٣/أولاً.

[٤٩]( ) نهى خالد، إسراء خضير، النظم القانوني للنقود الالكترونية مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية المجلد، ٢٢ العدد الثاني ٢٠١٤،:٢٦٧-٢٦٥.

[٥٠]( ) محمد جعفر جعفري لنگرودي، عقد حوالة، چاپ دوم، تهران: گنج دانش، ١٣٧٨هـ، ص١٤٨. ينظر: المادة ١٠ من القانون المدني الإيراني لسنة ١٣٣٥ هـ. ش. ينظر: المادة ٢٩٢ بند سوم من قانون المدني الإيراني لسنة ١٣٣٥ هـ.ش.